

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 144 @ البائعاتُ القُومَاشَ ثَوْبًا فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ فَأَلْ قَالَهُ
تَنْعَقِدُ ثَالِثًا إِذَا قَالَ الْمُشْتَرِي بَعْدَ قَبْضِهِ الْمَبِيعَ : أَقَلَّتِ
الْبَيْعَ فَقَبِضَ الْبَائِعُ الْمَبِيعَ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ فَأَلْ قَالَهُ
تَنْعَقِدُ . إِنَّ إِيْجَابَ الْإِلْ قَالَهُ يُصْبِحُ مَرْدُودًا بِالرَّدِّ وَعَلَايِهِ
إِذَا رَدَّ الْبَائِعُ الْإِلْ قَالَهُ صَرَاحَةً فَأَلْ إِيْجَابُ يَبْطُلُ وَاسْتِعْمَالُ
الْبَائِعِ لِلْمَبِيعِ بَعْدَ رَدِّهِ الْإِلْ إِيْجَابٌ لَا يُعَدُّ قَبْضًا لِلْإِلْ قَالَهُ ;
لَأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ اسْتِعْمَالُ الْبَائِعِ لِلْمَبِيعِ يُعَدُّ ذَلِكَ دَلِيلًا
عَلَى قَبْضِهِ الْإِلْ قَالَهُ إِلَّا أَنْ الدَّالَّةَ دُونَ التَّصْرِيحِ فَلَا يَبْطُلُ
بِهَا الرَّدُّ الَّذِي حَصَلَ بِهِ ' رَدُّ الْمُحْتَارِ ' (الْمَادَّةُ 184) .
ثَانِيًا : تَنْعَقِدُ الْإِلْ قَالَهُ بِالرَّسَالَةِ فَإِذَا أُرْسِلَ أَحَدُ
الْمُتَبَاعِيْنِ رَسُورًا إِلَى الْآخِرِ لِيَبِيعَهُ الْإِلْ قَالَهُ وَبَلَّغَهُ
الرَّسُولُ إِيَّاهَا وَقَبِلَ الْمُتَبَلِّغُ إِلَيْهِ الْإِلْ قَالَهُ فِي مَجْلِسِ
التَّيْبِلِيعِ دُونَ أَنْ يَتَشَاغَلَ بِعَمَلٍ آخَرَ أَوْ يَأْتِيَ بِأَيِّ شَيْءٍ
دَالٍّ عَلَى الْإِعْرَاضِ تَكُونُ الْإِلْ قَالَهُ صَحِيحَةً وَعَلَايِهِ فَلَوْ ادَّعَى
ذَلِكَ الشَّخْصُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ فُسِّخَ الْبَيْعُ وَقَبِلَ الْإِلْ قَالَهُ فِي
مَجْلِسِ التَّيْبِلِيعِ فَأَنكَرَ الطَّرْفُ الْآخِرُ حُصُولَ الْقَبْضِ مِنْ ذَلِكَ
الرَّجُلِ بِالْإِلْ قَالَهُ لَا تُصَدِّقُ دَعْوَاهُ بِدُونِ بَيِّنَةٍ ' بَرَزَازِيَّةٌ ' .
كَذَلِكَ تَنْعَقِدُ الْإِلْ قَالَهُ بِالْكِتَابِ وَالْمُكَاتَبَةِ وَتَنْعَقِدُ أَيْضًا
بِالتَّعَاطِي وَبِالْشَّارَةِ الْآخِرَةِ الْمَعْرُوفَةِ (الْمَادَّةُ 192) :
الْإِلْ قَالَهُ بِالتَّعَاطِي الْقَائِمِ مَقَامَ الْإِيْجَابِ وَالْقَبْضِ صَحِيحَةٌ .
يَعْنِي أَنَّ الْإِلْ قَالَهُ تَنْعَقِدُ عَلَى الْقَوْلِ الصَّحِيحِ بِتَرَادُّ
الْبَدَلَيْنِ كَمَا أَنَّ الْبَيْعَ يَنْعَقِدُ بِتَّعَاطِي الْبَدَلَيْنِ ' رَدُّ
الْمُحْتَارِ ' اُنْظُرْ الْمَادَّةَ 175 وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْإِلْ قَالَهُ
بِالتَّعَاطِي تَنْعَقِدُ بِثَلَاثِ طُرُقٍ : الْأَوَّلُ : بِتَّعَاطِي الْفَرِيقَيْنِ .
مِثَالُ ذَلِكَ أَنْ يَرُدَّ الْمُشْتَرِي الْمَبِيعَ لِلْبَائِعِ بِدَاعِي وَجُودِ
عَيْبٍ قَدِيمٍ فِيهِ فَيَقْبِلُ الْبَائِعُ الرَّدَّ بِالرَّضَا فَيَكُونُ ذَلِكَ
إِلْ قَالَهُ حَتَّى لَوْ أَنَّ الْمَبِيعَ بَعْدَ ذَلِكَ تَلَفَ فِي يَدِ الْبَائِعِ لَمْ

يَضْمَنُ الْمُشْتَرِي كَمَا أَرَّهَ لَيْسَ لِلْمُشْتَرِي أَوْ لِلْبَائِعِ أَنْ يَطْلُبَ إِعَادَةَ الْبَيْعِ بِنَاءً عَلَى تَبْيُّنِ عَدَمِ الْعَيْبِ فِي الْمَبِيعِ . الطَّرِيقُ الثَّانِيَّةُ : بِإِعْطَاءِ الْمُشْتَرِي فَقْطاً . مِثَالُ ذَلِكَ أَنْ يَطْلُبَ الْبَائِعُ إِقَالَةَ الْبَيْعِ فَيَطْلُبُ الْمُشْتَرِي مِنْهُ أَنْ يَرُدَّ لَهُ الثَّمَنَ فَيَكْتُبُ الْبَائِعُ سَدَداً عَلَى نَفْسِهِ بِذَلِكَ ثُمَّ يُعْطِيهِ الْمُشْتَرِي فَيَرُدُّ الْمُشْتَرِي الْمَبِيعَ لِلْبَائِعِ .

فَالْإِقَالَةُ مُنْعَقِدَةٌ بِهِذِهِ الطَّرِيقِ (الْخَيْرِيَّةُ وَالْأَنْقَرُويَّةُ) وَكَذَلِكَ إِذَا رَدَّ الْمُشْتَرِي صَكَ الْعَقَارِ الْمَبِيعِ عَلَى سَبِيلِ الْإِقَالَةِ إِلَى الْبَائِعِ فَأَخَذَ الصَّكَ وَتَصَرَّفَ فِي الْعَقَارِ الْمَذْكُورِ فَتَنْعَقِدُ الْإِقَالَةُ بِطَرِيقِ الْإِعْطَاءِ مِنْ جَانِبِ الْمُشْتَرِي . الطَّرِيقُ الثَّالِثَةُ : بِإِعْطَاءِ الْبَائِعِ . مِثَالُ ذَلِكَ أَنْ يَتَسَلَّمِ الْمُشْتَرِي مَائَةَ كَيْلَةِ حِنْطَةٍ شَرَاهَا مِنْ الْبَائِعِ ثُمَّ يَقُولَ لِلْبَائِعِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ : إِنَّ السَّعْرَ غَالٍ فَيَرُدُّ لَهُ الْبَائِعُ ثَمَنَ الْمَبِيعِ كُلَّاهُ أَوْ بَعْضَهُ وَيَأْخُذُهُ الْمُشْتَرِي فَتَجْرِي الْإِقَالَةُ فِيمَا رُدَّ مِنَ الثَّمَنِ أَوْ بَعْضِهِ ' رَدُّ الْمُحْتَارِ الْهِنْدِيَّةُ ' . وَكَذَلِكَ إِذَا بَاعَ إِنْسَانٌ مِنْ آخِرِ عِدَّةِ بَقَرَاتٍ وَسَلَّاهَا إِلَيْهِ وَقَبِضَ جُزْءاً مِنَ الثَّمَنِ ثُمَّ طَالَبَ الْمُشْتَرِي بِبَقَايِ الثَّمَنِ فَقَالَ الْمُشْتَرِي : قَدْ اشْتَرَيْتَ بِثَمَنِ غَالٍ فَرَدَّ الْبَائِعُ الْجُزْءَ الَّذِي قَبِضَهُ مِنَ الْمُشْتَرِي إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَكَلَّمُ فَالْإِقَالَةُ تَنْعَقِدُ وَانْعَقَادُهَا هَهُنَا بِإِعْطَاءِ الْمُشْتَرِي وَإِذَا أَرَادَ الْمُشْتَرِي رَدَّ الْبَقَرَاتِ إِلَى الْبَائِعِ فَعَلَيْهِ اسْتِرْدَادُهَا وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْفُضَ ذَلِكَ بِدَعْوَى أَنْ الْإِقَالَةَ لَمْ تَنْعَقِدْ وَلَيْسَ لَهُ الْمُطَالَبَةُ بِالثَّمَنِ . (الْمَادَّةُ 193) يَلْزَمُ اتِّحَادُ الْمَجْلِسِ فِي الْإِقَالَةِ كَالْبَيْعِ يَعْنِي أَرَّهَ يَلْزَمُ أَنْ يُوْجَدَ الْقَبُولُ